حدثنا الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة ابو علي الواسطي
قال حدثنا اسحاق بن يوسف الواسطي الازرق قال حدثنا
عوف الاعرابي عن الحسن البصري وابن سيرين محمد كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال غفر بضم اوله مبنيا للمفعول اي غفر الله لامرأة لم اسم مومسة
بميم مضمومة فواو وساكنة فمهملة مكسورة فسين مهملة ثانية مرت
بكلب على رأس ركي بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية
بئر لم تطو بلهث بالمثلثة يخرج لسانه عطشا قال كاد يقتله
العطش فنزعت خفها من رجلها فاوثقته بخمارها بكسر الخاء
المعجمة بنصيفها فنزعت له من الماء استقت الكلب بخفها
من الركية فغفر لها بذلك اي بسبب سقيها الكلب
وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن الكبيرة بالعمل اليسير تفضلا منه
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطهارة والشرب والنساي وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حفظته اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب كما انك هاهنا قال الكرماني يعني كما لا تشك في كونك
في هذا المكان كذلك لا تشك في حفظي منه قال اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تدخل الملايكة بتاء الحفظة
بيتا فيه كلب يحرم اقتناؤه ولا صورة تحيوان والحكم عام
في كل كلب وكل صورة وقد سبق هذا الحديث في باب اذا قال احدكم
آمين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال

اخبرنا مالك

اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب وفي مسلم من حديث عبد الله بن مغفل قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص
في كلب الصيد وكلب الغنم فحمل الاصحاب الامر بقتلها على الكلب
العقور واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين وامام
الحرمين والماوردي في باب بيع الكلاب والنووي في اول البيع من شرح
المهذب ومسلم لا يجوز قتلها وقال في باب محرمات الاحرام انه
الاصح وان الامر بقتلها منسوخ وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في
الشرح وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه لكن قال الشافعي
في الام في باب الخلاف في ثمن الكلب واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث
وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتنا الكلب الذي
لا منفعة فيه وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنساي في
الصيد وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين
المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن يحيى هو ابن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
امسك كلبا ينقص من اجر عمله كل يوم قيراط ولمسلم قيراطان
والحكم للمزيد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر ويحمل على نوع من الكلاب
بعضها اشد اذى من بعض او المعنى فيها او انه يختلف باختلاف
المواضع فيكون القيراط في المدائن ونحوها والقيراط في البوادي او
يكون في زمنين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)